

رؤية للعملية السياسية خلال المرحلة الانتقالية

استهلال

بفضل الله تعالى، استطاع ثوار السابع عشر من فبراير في هذا العام 2011م، بانتفاضتهم البطلة وشجاعتهم واقدامهم وتضحياتهم العظيمة، وبتأييد كل أحرار وحرائر الوطن من عسكريين ومدنيين، وأن يحرروها من قبضته، ويرفعوا فوق ربوعها علم الاستقلال من جديد.

إنه لغني عن القول أن ما حقق هؤلاء الثوار البواسل لم يكن إلا تجسيداً لما ظل يعتمل في صدور أبناء وبنات شعبنا على امتداد الاثنين وأربعين سنة ماضية من تطاع إلى حرية وتوق إلى عيش عزيز كريم في ظل شرعية دستورية ديمقراطية، وتحقيقاً لما استشهد من أجله الكثيرون على اختلاف فئاتهم ومشاربهم، واعتقل وعُذب وفقد وشُرد آلاف آخرون طوال الأربعة عقود المنصرمة.

ولا يغيب ابداً عن الذاكرة الدور الرائد الذي اضطلع به المجلس الوطني الانتقالي ومن عاضده من رجال قواتنا المسلحة الباسلة في أخذ زمام مبادرة ملء فراغ السلطة الأمر الذي لقي تجاوباً واسعاً من أبناء شعبنا، كما دفع المجتمع الدولي إلى أن يبلور موقفاً سياسياً وعسكرياً حازماً ساعد في المحافظة على ما حققته انتفاضة شعبنا من مكتسبات على درب الحرية.

ولا نحسب أن نهاية النظام الحالي فيما تبقَّى من أجزاء ليبيا إلا وشيكة بإذن الله، وهو ما سيضع شعبنا الليبي، في كافة أرجاء الوطن في مواجهة مرحلة جديدة هي انتقالية بطبيعتها، وأمام تحديات ومسؤوليات تاريخية سيتوقف مستقبل بلادنا السياسي على أسلوب تعامله معها.

ومن نافلة القول أن المرحلة الانتقالية، بما تحمله من استحقاقات وما تحفها من تحديات ومحاذير تتعلق ببناء النظام السياسي المقبل، توجب على مختلف أبناء شعبنا وبناته وشتى قواه الوطنية أن يكونوا على مستوى المسؤولية التي تمليها اللحظة التاريخية، وأن ينخرطوا في حوارات واسعة وشفافة ومتواصلة تنشد قيام إجماع وطني حول المبادئ والأسس العامة التي تحكم العملية السياسية خلال المرحلة الانتقالية بغية التحول بالبلاد إلى الشرعية الدستورية والحياة السياسية الديمقراطية.

ومن أجل هذا إنجاز هذا الحوار الوطني المأمول وإثرائه؛ فإن الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا ترى من واجبها وقد قارعت هذا النظام على امتداد الثلاث عقود الماضية معلنة منذ بداية تأسيسها هدف الإطاحة به وإقامة البديل الوطني الدستوري- أن تقدم هذه الرؤية حول مسار وأسس ومبادئ العملية السياسية خلال المرحلة الانتقالية، وذلك على النحو الآتى:-

(1) طبيعة المرحلة الانتقالية وهدفها

إن المرحلة الانتقالية هي المرحلة السياسية التي تبدأ من اكتمال سقوط النظام القائم إلى حين قيام السلطات والمؤسسات الدستورية الدائمة؛ فهذه المرحلة بطبيعتها أياً كانت مدتها هي مؤقتة، كما أنها مرتبطة بهدف جو هري وأساسي متمثل في نقل البلاد من وضعها الراهن إلى وضع دستوري مكتمل.

ومن ثم؛ فإن هذه المرحلة تستوجب أن يتوخى المعنيون بها والقائمون على أمرها تحقيق الهدفين الأساسيين التاليين:

أولا- دعوة كافة القوى الممثلة لألوان الطيف السياسي الاجتماعي للدخول في حوارات هادفة بغرض الوصول الله قناعات ورؤى وتصورات مشتركة بشأن العملية السياسية وصولاً إلى توافق سياسي حول البديل الديمقراطي الرشيد في الحكم وسبل تحقيقه.

ثانياً- اتخاذ كافة التدابير العملية اللازمة لأن تؤول السلطة السياسية إلى الشعب الليبي في أقرب وقت ممكن وضمان سلامة الخطوات المتبعة في هذا الشأن.

(2) مسار العملية السياسية خلال المرحلة الانتقالية

تَقترُ ح الجبهة الوطنية لإنقاد ليبيا أن تحدد من المرحلة الانتقالية بثمانية عشر شهراً، وأن تتخذ العملية السياسية خلال المسار التالي:-

- أ. أن ينبثق عن المجلس الوطني الانتقالي مؤتمر وطني لا يقل عدد أعضائه عن 200 عضو شاملين لكافة أنحاء الوطن، على أن ينعقد في مدة لا تتجاوز 60 يوماً من سقوط النظام.
- ب. يتولى المؤتمر الوطني إصدار وثيقة مبادئ دستورية مؤقتة كما يقوم بتشكيل مجلس الرئاسة الانتقالي والحكومة الانتقالية.
- ج. تتشكل الجمعية الوطنية التأسيسية خلال خمسة أشهر منى سقوط النظام عن طريق انتخابات يشرف عليها كل من مجلس الرئاسة الانتقال والحكومة الانتقالية وبمراقبة منظمة الأمم المتحدة.
 - د. يكون الدور الرئيس للجمعية الوطنية التأسيسية وضع مسودة دستور لبلاد مع التشريعات اللازمة.
- ه. تتولى السلطات الانتقالية المتمثلة في مجلس الرئاسة الانتقالي والحكومة الانتقالية والجمعية الوطنية التأسيسية تسيير أمور المرحلة الانتقالية والإشراف على طرح الدستور للاستفتاء الشعبي وإجراء الانتخابات العامة.

(2.أ) المؤتمر الوطنى

- يتكون المؤتمر الوطنى مما لا يقل عن 200 عضو.
- 2. تتولى منظمة الأمم المتحدة، بالتشاور مع كافة القوى السياسية الوطنية، وضع الأسس والمعايير التي يتم بمقتضاها اختيار أعضاء المؤتمر الوطني بما يضمن تمثيل مختلف المناطق والتوجهات والأطياف السياسية وشرائح وفئات المجتمع وبخاصة الشباب والمرأة.
 - يعقد المؤتمر أولى جلساته خلال مدة لا تتجاوز 60 يوماً من تاريخ سقوط النظام.
 - 4. يضع المؤتمر لائحته الداخلية.
- 5. يتولى المؤتمر الوطني إصدار وثيقة مبادئ دستورية مؤقتة تتناول تنظيم السلطات الانتقالية وتحدد صلاحيات كل منها، والعلاقات فيما بينها، وكيفية ملء المناصب الشاغرة.
- 6. يقوم المؤتمر خلال اسبوع من بدء انعقاده بتشكيل مجلس الرئاسة الانتقالي، كما يقوم خلال المدة ذاتها باختيار رئيس الحكومة الانتقالية والمصادقة على تشكيلة الحكومة حال الانتهاء من اختيارها.
 - يضع المؤتمر قانون تنظيم انتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية.
- 8. يعتمد المؤتمر الحساب الختامي والتقرير النهائي المقدم من المجلس الوطني الانتقالي والمكتب التنفيذي عن المرحلة السابقة لانعقاد المؤتمر.
- و. ينتهي دور المجلس الوطني الانتقالي والمكتب التنفيذي وأية أجهزة تابعة لهما حال تشكل مجلس الرئاسة الانتقالي والحكومة الانتقالية.
- 10. يتولى المؤتمر الإشراف على عملية التسليم والاستلام بين المجلس الوطني الانتقالي والمكتب التنفيذي من جهة ومجلس الانتقالي والحكومة الانتقالية من جهة أخرى.
 - 11. ينتهى دور المؤتمر بانتهاء مهامه الواردة اعلاه.

(2.ب) مجلس الرئاسة الانتقالي

هو مجلس ينبثق عن مداولات ومقررات المؤتمر الوطني العام كهيئة رئيسة تتولى مع الحكومة الانتقالية تسيير دفة الشأن السياسي العام خلال المرحلة الانتقالية وفقاً لوثيقة المبادئ الدستورية المؤقتة، وطبقاً للأسس التالية:-

- أ- تكوين المجلس:
- يتولى المؤتمر الوطني الإعلان عن تشكيل مجلس تحت اسم "مجلس الرئاسة الانتقالي".
 - يتم اختيار أعضاء مجلس الرئاسة الانتقالي بغالبية ثلثي أعضاء المؤتمر الوطني.
 - يتشكل مجلس الرئاسة الانتقالي من عدد مناسب من الأعضاء.
- 4. يختار المؤتمر الوطني "رئيساً لمجلس الرئاسة الانتقالي" يرأسه ويديره ويتحدث باسمه على أن يتم إعلان أسماء بقية أعضائه بعد انتخاب رئيسه مباشرة.
 - تتخذ القرارات داخل مجلس الرئاسة الانتقالي بالأغلبية المطلقة.
 - 6. يضع مجلس الرئاسة الانتقالي نظاماً داخلياً بحم عمله.

ب- المهام العامة للمجلس:

- 1. مزاولة أعمال السيادة نيابة عن الشعب طيلة الفترة الانتقالية المحددة.
- 2. التصديق على البرنامج الحكومي التنفيذي المقدم من الحكومة الانتقالية.
- 3. تفعيل القانون الخاص بانتخابات تشكيل الجمعية الوطنية التأسيسية من خلال تشكيل هيئة مستقلة للإشراف عليها.
 - 4. اعتماد الميزانية العامة للدولة للمرحلة الانتقالية.
 - إ. الرقابة على التزام الحكومة الانتقالية بتنفيذ البرنامج الحكومي المصادق عليه.
- 6. مع عدم الإخلال بمبدأ استقلالية القضاء؛ يتولى مجلس الرئاسة الإشراف على المجلس الأعلى للهيئات القضائية القام في البلاد قبل سقوط النظام.
 - 7. المصادقة على القوانين والقرارات الرئاسية اللازمة وإصدارها.

(2.ج) الحكومة الانتقالية

يضطلع المؤتمر الوطني بمهمة تشكيل الحكومة الانتقالية من رئيس للوزراء ووزراء يختارهم رئيس الحكومة.

- أ- تكوين الحكومة الانتقالية:
- 1. يبادر المؤتمر الوطني باختيار رئيس الحكومة الانتقالية في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ تشكيله.
- يختار رئيس الحكومة الانتقالية وزراء المكونين للحكومة ويتم التصديق على تشكيل الوزارة من قبل المؤتمر الوطني.
- ق. يشكل رئيس الحكومة الانتقالية حلقة الوصل بين مجلس الرئاسة الانتقالي، ووزراء الحكومة الانتقالية وله حق حضور جلسات مجلس الرئاسة الانتقالي.

ب- المهام العامة للكومة الانتقالية:

- 1. وضع البرنامج الحكومي العام لتجاوز المرحلة الانتقالية، ثم عرضه على مجلس الرئاسة الانتقالي للمصادقة.
- التنسيق مع مجلس الرئاسة الانتقالي في تنفيذ الخطوط العريضة للسياستين الداخلية والخارجية للدولة.
 - المشاركة في تفعيل القانون الخاص بانتخابات تشكيل الجمعية الوطنية التأسيسية.
 - القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لسير عمل الحكم المحلى خلال المرحلة الانتقالية.
- إعداد مشروع الميزانية العامة للمرحلة الانتقالية وعرضه على مجلس الرئاسة الانتقالي للتصديق.
- 6. اقتراح مشاريع القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لسير عمل الدولة وتقديمها إلى جهات الاختصاص لصياغتها والمصادقة عليها.
 - 7. العمل على تنفيذ السياسات العامة للبرنامج الحكومي بكفاءة وفقاً للجداول الزمنية المعلنة.
 - الشروع في النظر في كافة المظالم التي لا تحتمل التأجيل مع رد الحقوق إلى أهلها.
 - القيام بكل ما من شأنه المحافظة على حقوق الشعب واستير اد أمواله وثرواته المنهوبة.
- 10. تعيين عزل كبار الموظفين في المناصب العامة وممن لا يتطلب الأمر ضرورة صدور قرارات رئاسة بشأنهم.
 - 11. العمل على استتباب الأمن وتحقيق الاستقرار للمواطنين والحفاظ على الصالح العام.
- 12. إطلاق مشروع إنعاش اقتصادي واجتماعي عاجل يهدف إلى خلق فرص للعمل أمام الجميع وإلى تعويض المواطنين الليبيين عن سنوات الفقر والحرمان.

- 13. إطلاق برنامج متكامل عاجل لمعالجة حالات الاعتداء التي تعرضت لها المرأة خلال ثورة 17 فبراير.
 - 14. إطلاق مشروع عاجل لرعاية وتوفير احتياجات أسر جميع الشهداء والمفقودين والمصابين.
- إعداد مشروع وطني لإنصاف المرأة، والنهوض بأوضاعها، وإطلاق طاقتها وقدرتها الإبداعية، مع منحها فرصاً متكافئة للمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

(2.د) الجمعية الوطنية التأسيسية

تَتْشَكُلُ الجمعية الوطنية التأسيسية خلال مدة لا تزيد عن خمسة أشهر من سقوط النظام عن طريق انتخابات يشرف عليها مجلس الرئاسة الانتقالي والحكومة الانتقالية وبمراقبة منظمة الأمم المتحدة وتتكون من عدد لا يزيد عن 120 عضواً.

ويكون من صلاحيات ومهام الجمعية الوطنية التأسيسية ما يلي:-

- وضع مسودة الدستور وإعداده للاستفتاء الشعبي من مدة لا تقل عن أربعة أشهر قبل نهاية المرحلة الانتقالية.
 - 2. وضع قانون الانتخابات.
 - 3. وضع قانون محاربة الفساد.
 - وضع قانون لتحديد أسس وضوابط المصالحة الوطنية العامة.
 - وضع قانون إعادة تنظيم القوات المسلحة.
 - إصدار أي تشريعات أخرى تنظيم القوات المسلحة.
 - 7. إصدار أي تشريعات أخرى قد تتطلبها المرحلة الانتقالية.
- 8. المشاركة في إعداد الإجراءات اللازمة لانتخابات الرئاسة والانتخابات التشريعية، على أن تجرى بمراقبة دولية من قبل منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالديمقراطية وحقوق الإنسان.
- 9. ممارسة الرقابة المالية والإدارية على أداء أجهزة السلطة الانتقالية عن طريق تشكيل هيئة رقابة مالية وإدارية لتأكيد الشفافية والحرص على المال العام.

10. تضع الجمعية نظام عملها الداخلي.

على أن تقوم الجمعية الوطنية التأسيسية بتحقيق هذه المهام خلال الفترة الانتقالية للحكم المحددة بثمانية عشر شهراً من تاريخ سقوط النظام.

(3) المبادئ الحاكمة للعملية السياسية

تورد الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا في ما يلي جملة مبادئ تنقسم إلى جزئين، الأول منها يخص المرحلة الانتقالية، أما الثاني ؛ فيتعلق بالعملية السياسية إجمالاً في كافة مراحلها.

- أ- المبادئ الخاصة بالمرحلة الانتقالي
- الالتزام بخطة عمل شاملة ومعلنة ومحددة الخطوات، ومرتبطة بمدة زمنية محددة بثمانية عشر شهرأ من تاريخ سقوط النظام، على أن تؤول البلاد بعدها إلى كنف الشرعية الدستورية، وإلى الحياة السياسية التعددية في ظل الدستور.
- 2. الالتزام بإصدار وثيقة مبادئ دستورية مؤقتة تتناول تنظيم السلطات الانتقالية وتحدد صلاحيات كل منها والعلاقات فيما بينها.
- 3. تجنب إصدار أية أو قرارات تنفيذية متعلقة بصياغة السياسات العامة للدولة والتي تحمل طابع الديمومة والاستمرارية، مع عدم الدخول في أية معاهدات واتفاقات دولية، وترك ذلك للهيئات الدستورية المنتخبة.
 - 4. النظر في المظالم العاجلة التي تعرض لها الشعب، وإلغاء الأحكام الجائرة الصادرة بحق المواطنين.
- النظر في القضايا المتعلقة بالأشخاص والتنظيمات المنخرطة والمشاركة في نشاطات وجرائم النظام السابق، وذلك بقصد اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة حيالهم.
- 6. وضع الأسس والتحضير لإجراء مصالحة وطنية عامة يستثنى منها المتورطون في جرائم يطالها
 القانون بما فيها جرائم التي ارتكبها النظام وأعوانه منذ الخامس عشر من فبراير 2011.
- 7. ضمان حرية التعبير وممارسة الحق في التجمع وتشكيل التنظيمات السياسية المدنية لجميع المواطنين.
- الطلاق مشروع إنعاش اقتصادي واجتماعي عاجل يهدف إطلاق مشروع إنعاش اقتصادي واجتماعي عاجل يهدف إلى خلق فرص للعمل أمام الجميع وتعويض المواطنين الليبيين عن سنوات الفقر والحرمان.
 - 9. إطلاق برنامج متكامل لمعالجة حالات الاعتداء التي تعرضت لها المرأة خلال ثورة 17 فبراير.

- 10. إطلاق مشروع عاجل لرعاية وتوفير احتياجات أسر جميع الشهداء والمفقودين والمصابين.
- 11. إعداد مشروع وطني لإنصاف المرأة الليبية، والنهوض بأوضاعها، وإطلاق طاقتها وقدرتها الإبداعية، ومنحها فرصاً متكافئة للمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
 - 12. العمل على استتباب الأمن وتحقيق الاستقرار للمواطنين والحفاظ على الصالح العام.
- 13. ضمان المساوة لكل الليبيين (رجالاً ونساءً) في المواطنة وفي تكافؤ الفرص وفي العدالة أمام القانون حقوقاً وواجبات، وكفالة جميع الحقوق والحريات الأساسية لهم.

ب- المبادئ العامة للعملية السياسية

ترى الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا تقديم المبادئ العامة التالية للاسترشاد بها من جانب السلطات المسيرة المرحلة الانتقالية (المؤتمر الوطني، مجلس الرئاسة الانتقالي، الحكومة الانتقالية، الجمعية الوطنية التأسيسية) من أجل ترشيد العملية السياسية وضبط مسارها:-

- 1. ليبيا دولة مدنية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة، تحترم فيها الهوية الوطنية للشعب الليبي بمختلف أعراقه وكافة حقوقه الثقافية واللغوية والدينية.
- 2. الالتزام الكامل بسلطة القانون وسيادته واستقلالية القضاء ودعمه وتعزيز مؤسساته، وامتثال جميع المواطنين والمؤسسات لسلطة وسيادة القانون.
- الالتحام الوطني هو الوعاء الطبيعي والاجتماعي والقانوني لمكونات المجتمع مرتكزاً على قاعدة الانتماء والولاء لليبيا، وصون كرامة المواطن واحترام حقوقه الاساسية.
- 4. وضع مسودة دستور للدولة الليبية عن طريق جمعية وطنية تأسيسية يجري انتخاب أعضائها ديمقراطياً بمشاركة شعبية وفق قانون انتخابات مؤقت يكفل لكل مواطن، ذكر او انثى، بالغ السن القانونية حق الترشح والاقتراع، وتعرض المسودة على الشعب لإقراره في استفتاء عام وفق مبادئ وإجراءات وضوابط محددة.
- 5. يحدد الدستور القواعد والأحكام المتعلقة بنظام الحكم، وبكيفية مزاولة سيادة الدولة، ويبين العلاقة بين السلطات الثلاث فيها (التشريعية والتنفيذية والقضائية) من خلال التوازن والفصل بينها وبيناها حدود كل منها.
- 6. عدم السماح بقيام اي مظاهر للحكم الفردي وضمان الطبيعة الديمقر اطية للعمل السياسي المستقبلي من خلال الالتزام بالتعددية السياسية كوسيلة للتعبير عن تطلعات الشعب، وكذلك الالتزام بالتداول السلمي للسلطة عن طريف الانتخابات الحرة والنزيهة، واحترام نتائجها مع الالتزام بأخلاقيات واعتبارات المنافسة السياسية الشريفة.
- 7. إتاحة الفرصة الكاملة والمتكافلة أمام جميع الشخصيات والتكتلات والتيارات السياسية في البلاد، للتعبير عن أفكارها ورؤاها وعرضه بكل الصور المشروعة التي تختارها وترضيها مع الالتزام بإنتاج الوسائل السليمة والحوار الديمقراطي في إدارة الاختلافات والتنافس بين الأطراف السياسية كافة.
- التأكيد على تحقيق الاحتياجات واحترام التطلعات الأساسية للمجتمع المتعلقة بنظامه الاقتصادي والاجتماعي ونظمه العامة من خلا السعب إلى تحقيق الأهداف التالية:
 - أ إطلاق التنمية الاقتصادية الشاملة
 - ب. ضمان العدالة الاجتماعية.
 - ج. ترسيخ أسس التضامن والتكافل الاجتماعي ومحاربة الفقر.
 - . تحقيق الوئام والسلم الاجتماعي والأهلي.
 - توفير التأمين الصحي والالتزام بهدف تحقيق التنمية الصحية.
- العمل على احداث نهضة علمية وفكرية شاملة من خلال تشجيع البحث العلمي ورعاية الحركة الثقافية وتبنى سياسات تعليمية منضبطة تنشد رفع مستوى التنمية البشرية.
- ز. تبني برنامج وطني شامل يهدف إلى إصحاح وحماية البيئة مصحوباً بزيادة الوعي بأهمية الحفاظ عليها وصولاً إلى هدف تحقيق التنمية المستدامة.
- 9. ضمان حق تشكيل التنظيمات السياسية المدنية وتكوين الجمعيات وإنشاء منظمات المجتمع المدني وغيرها من التنظيمات القائمة على أسس العمل الطوعي الحر
- 10. سن تشريعات للانتخابات تكفل صحة التمثيل وعدالته وتكافؤ الفرص بين المرشحين وتضمن الحياد القانوني والسياسي لإجرائها ومنع الممارسات السلبية بها، بما يفسح المجال لأوسع تمثيل للمواطنين ولشرائح المجتمع وفئاته المختلة ويضمن لهم المشاركة الإيجابية في العمل السياسي.
- 11. ضمان حرية واستقلال الصحافة وبقية وسائل الاعلام مع حرية تدفق المعلومات ونشرها والوصول اليها، وكفالة حرية الرأي والتعبير والتجمع والاحتجاج السلمي.

- 12. ضمان المساواة لكل الليبيين (رجالاً ونساءً) في المواطنة وفي تكافؤ الفرص وفي العدالة أمام القانون حقوقاً وواجبات، وكفالة جميع الحقوق والحريات الأساسية لهم.
 - 13. التأكيد على ملكية الدولة لجميع الثروات الطبيعية والنفطية.
- 14. تنظيم واعداد القوات المسلحة تحت قيادة مركزية وتطوير معداتها وأسلحتها وبناء استراتيجياتها في تأمين وحماية حدود الوطن البرية والبحرية والجوية، وضمان سلامة أراضيها مع التأكيد على عدم تدخل القوات المسلحة في شؤون السياسية والمدنية للدولة، وحظر إنشاء أي وحدات عسكرية خارج قيادة الجيش المركزي.
- 15. حظر اللجوء إلى نظام الطوارئ والقوانين الاستثنائية إلا في الحالات المرتبطة بالكوارث أو الدفاع على سلامة الوطن ووحدته، على أن يتم ذلك بشكل محدد ومنضبط زماناً ومكاناً.
 - 16. بناء سياسة خارجية ترتكز على الأسس الأتية:-
 - أ. تقديم ليبيا كدولة فاعلة تتمتع بعلاقات طبيعية ومتوازنة في محيطها الإقليمي والدولي.
- ب. انتهاج سياسة خارجية مرتكزة على استقرار سياسي داخلي بما يضفي إلى الحفاظ على السلام والأمن الدوليين والتصدي لأي ظواهر منافية لهما.
- ج. تدعيم علاقات الجوار مع الدول العربية والإفريقية ودول حوض البحر المتوسط على اسس من التوازن والاحترام المتبادل والمصالح المشتركة.
- د. احترام الخيارات الوطنية للشعوب الأخرى وإقامة العلاقات مع حكومتها على أسس الاحترام المتبادل و عدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- ه. القيام بلعب دور سياسي فاعل وذي طبيعة سلمية في مسائل التكامل الإقليمي والدولي ودعم الديمقر اطية وحقوق الإنسان وحوار الحضارات.
- و. تنمية وتطوير علاقات التعاون الثقافي والعلمي والفني والتقني والاقتصادي مع الدول والهيئات والمنظمات المتخصصة، مع متابعة وتطبيق الاتفاقيات والالتزامات الدولية النافذة بشأن حماية البيئة والمناخ والاستدامة البيئية.

صدرت بتاريخ: 25 رجب 1432 هـ الموافق 27 يونيو 2011

مرفق مع الرؤية-جدول توضيحي

جدول رؤية العملية السياسية للمرحلة الانتقالية خلال 18 شهراً

الهبئك	المؤئض الوطني	مجلس الرئاسة الانتقائي	الحكومة الإشفالية	الجمعية الوطنية التأسيسية
الشكول	تمثيل كافة المدلمان والتوجهات والأطرف السرلمية وشرائح وظات المجتمع، ويليراف الأمم المتحدة عد الأعصاه لا يقل عن 200	بالانتخاب من الموثمر الوطني ويعدد أعضاه رئذاسب مع مهامه	بتنض الموئمر الوطني رئيساً للوزراء، الذي بخلا عداً من الوزراء، على أن بئر التصديق عليهم من الموثمر الوطني	بلكيفية الثي يحددها فلون انتخابات الجميرة على ألا بريد عد الأعضاء عن 20
المدى الزمني	خلال مدة لا تنجاوز 80 بوماً من سفوط النظام	خلال أسيوع من بدء انحفة الموثمر الوطني وحذي انتهاء المرحلة الانتقائية	خلال أسيوع من بدء انحفا الموثمر الوطني وحذي انتهاء المرحلة الانتقابة	خلال مد لا نزيد عن خمسة أشهر من سفرط النظام
أيرز المهام	إصدار وتيفة مبلئ دسفورية موقفة تشكيل مجلس الرئاسة الانتقلي تشكيل الحكومة الانتقالية وضع قائون تنظيم التخليك الجمعية التأميسية	مزاولة المهام السيادية التصديق على برنامج الحكومة الانتظية والرقابة على أعمالها الإشراف على انتخاب الجمعية الوطنية التأسيمية	وصع ونسيين اليرامج التنفيزية لإدارة المرحلة الانتقلية والتهيئة لجاوزها خلال المدة المحددة	مشروع الدسفور وإعداده للاستغناء في مدة لا نقل عن أربعة أشهر فناء نهاية المرحلة الانتقابة فانون الانتخابات التشريعات التي تتطابها المرحلة الانتقابة